فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة او حايضا ففي رابعة
وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض
قروءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين
والثاني اظهر وعده مستحاضة باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة
اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين
وان اعتقت في عدة رجعية كملت عدة الحرة في الاظهر او بينونة فامة في
الاظهر وحرة لم تحض او ايست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين وان حاضت فيها وجبت الاقراء امة بشهر ونصف
وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض
تصبر حتى تحيض او تيأس فبالأشهر او لا لعلة وكذا في الجديد وفي القديم
تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد
لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء وبعدها فاقوال اظهرها
ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرته وفي قول كالنساء
قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل عدة الجاهل بوضعه بشرط
نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى تاتي بثمانين
ومتى تحلل دون ستة اشهر فتومان وتنقضي عيت لا علقة وعمضغة فيها
صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة وقلن هي اصل ادمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت
بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها وبعد نكاح
استمر الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلشهر الزوج له
الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه بان وضعتها
لدون ستة اشهر ابطلتاه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا
ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت
بعد العدة فولدة لدون ستة اشهر فكما لم تنكح وان كان لستة فالولد
للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه

ثم

ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على القايف فان الحقه
باحدهما فكالامكان منه فقط لزمهما عدتا شخص من جنس بان طلق
ثم وطي في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة
من الوطي وتدخل فيها بقيه عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء
تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطي
فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهه فوطيت بشبهة او نكاح
فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان حمل قدمت
عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت للاخرى وله الرجعة
في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى
يعفيها وان سبقت الشبهة قدمت عليه الطلاق وقيل الشبهة
عاشرها كزوج بلا وطي في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا
انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق
الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة
بظن الصحة ووطي انقطعت من حين وطء وفي قول او وجه من العقد وراجع
حايلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم يطأ او حاملا فبالوضع فلو وضعت
ثم طلق استانفت وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة
ثم نكحها ثم وطي ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية فصل عدة حرة
حايل لوفاة وان لم تو طا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها
وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه
لشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا مسوح اذ لا يلحقه
على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره
على المذهب ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان
لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطي وهاذا وافى اشهرا واقراء والطلاق رجعي
فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها
وعدة الوفاة من الموت ولا اقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح